

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 643

محمد بن صالح العثيمين

الثانية باطلة. وان وقعتنا معا ان وقعتنا معا بطلتنا معا نحن نستمتع الان الى المسجد الشمالي والجنون فقال كل اماميهما الله اكبر جميعا تكبيرة رجل واحد - [00:00:01](#)

تصلى صلو الجمعة كلهم ماذا نقول لهم؟ صلاتكم جميعا باطلة صلاتكم جميعا باطلة لانها لم تتقدم احدهما حتى يكون لها مزية لم تتقدم احدهما حتى يكون لها مزيا واذا لم يكن لها مزية - [00:00:26](#)

صارت كل واحدة تبطل الاخرى كالبيتين اذا تعارضتا تساقطتا تعرفون ابنتين؟ يعني شهد شهود بكذا وشاهد شهود اثنين بضدهم في قضية واحدة تبطل الشهاداتين الشهادات كلها وعلى القول الذي رجحناه - [00:00:49](#)

ما الذي يصح الاقدم انشاء. شف القول الصحيح سبحان الله يكون ايضا تطبيقه سهل هذا القول الذي رجحنا نقول ايها الاول؟ اي المسجدين اولاً؟ قال المسجد الشمالي يقول اهل المسجد الشمالي صحت جمعتهم واهل المسجد الجنوبي لم تصح جمعتهم -

[00:01:13](#)

واضح يا جماعة؟ طيب لكن كلام مؤلف حيث يعتبر السبق بالعمل اي بتكبير الاحرام اذا وقعتنا معا كبر الامامان جميعا نعم فالصلتان باطلتان او جهلت الاولى باطلتان اذا جهلت الاولى باطلتان - [00:01:35](#)

طيب كيف جعت الاولى يعني صلى ولا ندري ايها الذي تقدم في تكبير الاحرام ما نعرف نقول بطلت صلاة المسجد الشمالي وصلاة المسجد الجنوبي ليش هذا هو بطلت طيب اذا قالوا اقرعوا بيننا - [00:01:59](#)

اقرع بين ها؟ هذي عبادة. لا تصح القرعة فيها طيب قالوا اذا لما بطلت دعونا نصلي من جديد جميعا. نجتمع في هذا المسجد نصلي جميعا نقول لا يمكن ولا الظلم جميعا - [00:02:25](#)

الجمعة وقتها باقي. نقول لا يمكن لا يمكن في المسألة الاولى اذا وقعتنا معا لما قلنا بطلت قالوا دعونا نصلي جمعة نقول لما يخاف ابشر صلو الجمعة جميعا صلو الجمعة جميعا - [00:02:47](#)

في المسألة الثانية اذا جهلت الاولى نقول بطلت فاذا قالوا دعونا نصلي الجمعة قلنا لا لا تصلون جمعة ها؟ والفرق بينهما ظاهر لانه في المسألة الاولى بطلت الجمعتان جميعا كل واحدة ابطلت الاخرى - [00:03:10](#)

فلم تصح واحدة منهم في المسألة الثانية احدهما صحيحة ما هي الصحيحة التي سبقت لكن الان مجهولة والجمعة لا تعاد مرتين الجمعة لا تعاد مرتين. فحينئذ نقول لا تعيدوا الصلاة - [00:03:34](#)

ولو اجتمعوا في مسجد واحد فهمتم يا جماعة؟ طيب اذا قول المؤلف رحمه الله وان وقعتنا معا او جهلت اولى بطلتنا نقول هما في البطلان سواء لكن فيما لو ارادوا ان يعيدوا الجمعة - [00:03:54](#)

ماذا نقول لهم نقول في المسألة الاولى نعم اعيدوا جزءا لانه لم تصح جمعة واحد منهم وفي الثانية لا تعيدوا الجمعة لان احدهما قد صحت وسقط بها الفرض ولكنها مجهولة فوجب على الجميع اعادة الصلاة ظهرا - [00:04:13](#)

وفي النسخة الاولى يجب عليهم اعادة الجمعة ان استطاعوا. والا فظهر. نعم يقول وان وقعتنا معا آوجه الهلة الاولى بطلت ثم قال واقل السنة بعد الجمعة ركعتان شرع المؤلف الان في بيان السنن التوابع - [00:04:39](#)

الجمعة فقال اقل السنة بعد الجمعة ركعتان واكثرها ست واوسطها اربى اقلها ركعتان لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته كان يصلي بعد الجمعة - [00:05:03](#)

ركعتين في بيته ثبت ذلك عنه في الصحيحين من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما وأكثرها ست لانه ورد عن النبي عن عبد الله ابن عمر باسناد صححه العراقي يقول - [00:05:28](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ستا وكان ابن عمر اذا صلى في مكة تقدم بعد صلاة الجمعة فصلى ركعتين ثم صلى اربعا وفي المدينة يصلي ركعتين في بيته - [00:05:50](#)

ويقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعله اما الاربعة فلان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك فقال اذا صلى احدكم الجمعة فليصلي بعد فليصلي بعدها اربعا فصارت السنة بعد الجمعة اما ركعتان - [00:06:10](#)

او اربع او ست ولكن هل هذا مما وردت به السنة على وجوه متنوعة او على احوال متنوعة نعم فيه خلاف منهم من قال انها على احوال متنوعة ومنهم من قال انها على وجوه متنوعة - [00:06:33](#)

والفرق خالد الفرق نعم ابن عمر صلى في لا لا الفرق بين هذين القولين الذي يقول على وجوه متنوعة او على احوال متنوعة الحال كونه يعني بمكة وبالمدينة لا ولكنك قاربت - [00:06:56](#)

الحال كانه يعني مسافر او حاضر. ابعدت شوي ناصر اذا كان في المسجد او في بيته. ايه. اذا كان في المسجد يصلي اربع واذا كان في بيتك يصلي ركعتين على طول. نعم. هذا رأي الشيخ - [00:07:20](#)

ابن تيمية يجعل الخلافة هنا تنوع حال فيقول ان صليت راتبة الجمعة في المسجد فصلي اربعا وان صلتا في البيت فصلي ركعتين عرفتم؟ ومنهم من يجعلها تنوع ايش وجوه فيقول صلي احيانا اربعا وحيانا - [00:07:39](#)

ركعتين هذان قولان في قول ثالث لا ادري هل قيل به لكنه ينطبق على القاعدة وهو انه اذا تعارض قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله يقدم قوله وعلى هذا فيكون السنة اربع ركعات - [00:08:07](#)

لان هذا ثبت من قوله والركعتان ثبت ثبتتا من فعله والاولى للانسان فيما اظنه راجحا ان يصلي احيانا هكذا وحيانا هكذا يعني احيانا يصلي اربعا وحيانا يصلي ركعتين اما الست - [00:08:25](#)

فان ظاهر حديث ابن عمر ان الرسول كان يفعله ايضا فيكون كما قال المؤلف وعلم من قول المؤلف اقل السنة بعد الجمعة ركعتان انه ليس للجمعة سنة قبلها وهو كذلك - [00:08:46](#)

انتبهوا ليس الجمعة سنة قبلها ولكن ماذا يصنع تقول يصلي ما شاء بغير قصد عدد يصلي ركعتين ثم يجلس يقرأ ينتظر الامام يصلي اربع ركعات يصلي ستا يصلي اكثر حسب ما يتيسر له - [00:09:04](#)

فان قال قائل هل تختارون لي اذا جئت يوم الجمعة ان اشغل وقتي بالصلاة او ان اشغل وقتي بالقراءة يعني قراءة القرآن نرى ان ركعتين لابد منهما وهما تحية المسجد لابد منها - [00:09:30](#)

وما عدا ذلك بل ينظر الانسان ما هو ارجح له اذا كنت في مسجد يلتحم فيه الناس ويكثر المترددون بين يديك الظاهر ان قراءة القرآن اخشع للانسان اخشع لقلبه وافيد - [00:09:52](#)

واذا كنت في مكان سالم من التشويش الا شك ان الصلاة افضل من القراءة لان الصلاة تجمع قراءة وذكر وجعا قيام قعود ركوع وسجود روضة من رياض العبادات فهي افضل لكن في المسجد الحرام في ايام المواسم - [00:10:14](#)

اذا صلى الانسان يتعب يتعب ايش في مدافعة الناس فهنا قد يكون لو جلس وجعل يقرأ القرآن بتدبر وتمهل حصل له من خشوع القلب ورقته وقوة الايمان ما لا يحصل - [00:10:37](#)

ليش الصلاة والامام احمد رحمه الله سئل عن مسألة من مسائل العلم فقال للسائل انظر ما هو اصلح لقلبك فافعله وهذه كلمة عظيمة انظر ما هو اصلح لقلبك فافعله ولا شك ان الامام احمد انما يريد فيما لم يرد فيه التفضيل - [00:10:56](#)

اما ما ورد فيه التفضيل فالقول ما قال الله ورسوله لكن مع ذلك نحن نشاهد من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وحال الرسول انه احيانا يقدم المفضول على الفاضل - [00:11:20](#)

احيانا اصوم حتى يقال لا يفطر احيانا يفطر حتى يقال لاصوم. وكذلك في قيام الليل احيانا يأتيه الوفود يشغلونه عن الراتبة

يجلس معهم ولا يصلي الراتبة الا بعد صلاة اخرى - [00:11:35](#)

كما اخر صلاة الظهر الى ما بعد العصر فالانسان العاقل الذي الموفق نسأل الله لنا ولكم التوفيق يعرف كيف يتصرف العبادات غير

الواجبة الواجبة ما فيها كلام لابد من فعلها - [00:11:52](#)

لكن غير الواجبة يستطيع الانسان يقارن ويوازن بين المصالح ويفعلها. ما هو اصلح؟ نعم فهد ايش؟ نعم يعني كلام ابن عمر رضي الله

عنهما قد يكون ان مراده انه في - [00:12:07](#)

غير المدينة مطلقا وانه صادف انها في في مكة جميعا. ها لا هو قد جاء لغير حاجة مشكلة نعم نقول الامام لا يجوز ان يأذن الا

لحاجة الان هذي لا حاجة ما في اشكال جائزة كلاهما صحيح ست او فعل ابن عمر ست - [00:12:38](#)

اي حاجة انه اراد ان يجمع بين فعله في المدينة وفعله في مكة. لا وتقدم ويسر ان يغتسل وتقدم ويتنظف ويتطيب وينبس احسنك

بهذه ويفكر بها تذكرة ويقراً سورة الكهف في يومها ويكثر الدعاء ويكثر الصلاة على النبي - [00:13:08](#)

بس. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين فسبق لنا ان صلاة الجمعة

ليس لها راتبة قبلها. وانما يصلي الانسان ما تيسر - [00:13:38](#)

وان لها راتبة بعدها وهي ورد ان اقلها ركعتان. نعم. واكثرها صلاة اكثرها ست طيب هذا الدرس الماضي اللي يحتاج الى مناقشة وهو

سهل نعم لان اقامتها في في اكثر من موضع انتهينا منه ولا لا؟ ناقشنا فيها - [00:14:02](#)